

عقد تأمين شخصي ضد الحوادث الجسدية الشروط العامة

				أولاً: موضوع الضمان و مداه
				• المادة 1: موضوع الضمان
				يضمن هذا العقد دفع المنافع المنصوص عليها في الشروط الخاصة في حال تعرض المؤمن له لإصابة جسدية يسببها له، بمهلة اثني عشر شهراً من تاريخ وقوعه، حادث يحصل له خلال ممارسة مهنته أو في حياته الخاصة يكون سببه المباشر عامل مفاجئ، خارجي، عنيف و خارج عن إرادته.
				تسري هذه الضمانة على كل أراضي الجمهورية العربية السورية و في جميع أنحاء العالم.
				• المادة 2: مدى الضمانة
				في حال حصول إصابة جسدية وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى أعلاه، تستحق المنافع المذكورة في الشروط الخاصة على الشركة وفقاً لما يلي:
				1- في حال وفاة المتعاقد
				في حال وفاة المؤمن له كنتيجة مباشرة و حصرية لحادث مضمون يدفع كامل المبلغ المذكور في الشروط الخاصة إلى المستفيدين المعيّنين في الشروط المذكورة، أو في حال عدم تعيين مستفيدين أو في حال وفاة المستفيدين المعيّنين قبل المتعاقد، فإلى ورثة هذا الأخير الشرعيين الحاملين الوثائق الثبوتية اللازمة.
				2- في حال العجز الدائم الكلي أو الجزئي
				إذا أصيب المؤمن له كنتيجة مباشرة و حصرية لحادث مضمون بعجز دائم كلي أو جزئي تحسب المنافع المتوجبة له على أساس أهمية عجزه بالنسبة إلى المبلغ المستوجب في حال الوفاة وفقاً للجدول التالي:
				جدول العجز الدائم الكلي
				العجز الدائم الكلي
				- فقدان بصر العينين فقداناً تاماً %100
				- اختلال تام في العقل غير قابل للشفاء %100
				- فقدان الزراعين أو اليدين %100
				- صمم تام في الأذنين بسبب صدمة %100
				- نزع الفك الأسفل %100
				- فقدان إمكانية الكلام بسبب صدمة %100
				- فقدان ذراع و ساق %100
				- فقدان ذراع و قدم %100
				- فقدان يد و ساق %100
				- فقدان يد و قدم %100
				- فقدان الساقين %100
				- فقدان القدمين %100
				العجز الدائم الجزئي
				الرأس
				- فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها
				مقدارها 6 سنتم ² على الأقل %40
				مقدارها بين 3 و 6 سنتم ² على الأقل %20
				مقدارها أقل من 3 سنتم ² %10
				- نزع جزء من الفك الأسفل أكان بكامل أو بنصف العظم الفكي %40
				- فقدان عين واحدة %40
				- صمم تام في أذن واحدة %30
				الأعضاء العليا
				- فقدان ذراع واحدة أو يد واحدة
				- فقدان مادة عظمية واسعة في الذراع
				(إصابة نهائية غير قابلة للشفاء)
				- الشلل الدائم للأعضاء العليا
				- الشلل الكلي للعصب المسحي
				- عسم الكتف
				- عسم الكوع في وضع ملائم (15 درجة حول الزاوية القائمة)
				- عسم الكوع في وضع غير ملائم
				- فقدان مادة عظمية في عظمين من الساعد (فقداناً تاماً و غير قابل للشفاء)
				- الشلل الكلي للعصب المتوسط
				- الشلل الكلي للعصب الكوعي (على الجزء الأعلى من الساعد محل الالتواء)
				- الشلل الكلي للعصب الكوعي في الساعد
				- الشلل الكلي للعصب الكوعي باليد
				- الشلل الكلي للعصب الزندي
				- عسم المعصم في وضع ملائم
				- عسم المعصم في وضع غير ملائم
				- بتر الإبهام
				- فقدان جزئي في الإبهام (السلامي الظفرية)
				- عسم كامل للإبهام
				- بتر السبابة
				- بتر سلايين في السبابة
				- بتر السلامي الظفري في السبابة
				- بتر الإبهام و السبابة
				- بتر الإبهام و إصبع غير السبابة
				- بتر إصبعين غير الإبهام و السبابة
				- بتر ثلاث أصابع غير الأبهام و السبابة
				- بتر أربع أصابع بما فيها الأبهام
				- بتر أربع أصابع غير الأبهام
				- بتر الإصبع الأوسط (الوسطي)
				- بتر إصبع غير الإبهام و السبابة و الإصبع الأوسط
				الأعضاء السفلى
				- بتر الفخذ (القسم الأعلى)
				- بتر الفخذ (القسم الأسفل)
				- فقدان القدم كلياً (بتر المفاصل في نقطة التقاء عظم القدم بعظم الساق)
				- فقدان جزئي للقدم (عند المفصل في عظام مؤخر الساق)
				- فقدان جزئي للقدم (انقطاع المفاصل في عظام رسغ الرجل)
				- فقدان جزئي للقدم (انقطاع المفصل بين عظم رسغ الرجل و عظم المشط)
				- شلل نهائي لعضو سفلي (إصابة بالأعصاب غير قابلة للشفاء)
				- شلل كلي للعصب الوركي الخارجي
				- شلل كلي للعصب الوركي الداخلي
				- شلل كلي للعصبين الوركي الداخلي و الخارجي
				- عسم الورك
				- عسم الركبة
				- فقدان مادة عظمية واسعة في الفخذ و في عظمي الرجل (إصابة غير قابلة للشفاء)
				- فقدان مادة عظمية واسعة في صابونة الركبة مع عزل ظاهر للأجزاء و صعوبة في حركات مَدّ الساق أو الفخذ
				- فقدان مادة عظمية في صابونة الركبة مع المحافظة على الحركات
				- نقص 5 سنتمترات على الأقل في طول عضو سفلي
				- نقص من 3 إلى 5 سنتمترات في طول عضو سفلي
				اليدين
				%60
				اليسار
				%50
				%40

- إن خسارة أجهزة جسدية أو أعضاء كانت غير صالحة لاستعمال قبل وقوع حادث مضمون لا يمكن أن تعطي الحق بأية منافع.
- إن إصابة أجهزة جسدية أو أعضاء كانت مصابة قبل وقوع حادث مضمون لا تعطي الحق بالمنافع إلا عن الفرق بين الحالة اللاحقة للحادث و بين الحالة السابقة له.
- إن تقدير أهمية إصابات لأجهزة جسدية و لأعضاء صالحة أصيبت من جراء حادث مضمون لا يمكن أن يضاف إليه تقدير لإصابات أجهزة جسدية و أعضاء أخرى سابقة للحادث لم يتناولها هذا الأخير.
- كلما تفاقمت نتائج حادث من جراء وجود مرض أو وضع عضوي أو عاهة (غير الإصابات والأمراض والحالات المستتناة بموجب، أحكام هذا العقد) بسبب نقص في العناية متحقق منه أو معالجة بدائية، لا تحسب المنافع على أساس نتائج الوضع الحقيقية بل على أساس النتائج التي كان أدى إليها بشكل طبيعي لشخص بصحة سليمة علاج طبي منطقي و مناسب.

● المادة 4: تعدد الضمانات

إذا كانت الإصابات الجسدية التي قد يتعرض لها المؤمن له نتيجة لحادث تعطيه الحق بالاستفادة من منافع غير المنصوص عليها في هذا العقد سواء أكان بسبب وجود عقد ضمان آخر يغطي هذه الإصابات أو بسبب استحقاق ضمانات مرتبطة بصفة المؤمن له العمالية أو لانتسابه أو انتمائه إلى مهنة أو تنظيم أو جمعية أو جماعة أو تجمع، فتتوجب عندئذ كامل المنافع المحددة في هذا العقد لحالة الوفاة أو لحالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي أو لحالة التعطيل الكامل المؤقت و تضاف إلى المنافع الأخرى العائدة لنفس هذه الحالات، شرط أن يكون المؤمن له قد قدم التصريح المنصوص عليه في المادة 11.

أما النفقات الطبية فيتم حسابها ودفعها بعد تطبيق القاعدة النسبية بالمقارنة مع بقية المنافع من نفس النوع المتوجبة للمؤمن له من جراء تطبيق مصادر التعويض الأخرى المذكورة.

● المادة 5: الأخطار المستتناة

- أولاً: تستثنى بشكل مطلق من الاستفادة من الضمان نتائج الخطأ الذي يرتكبه عن قصد أو بغيعة الغش المؤمن له أو المستفيدون المعيّنون في الشروط الخاصة.
- ثانياً: تستثنى أيضاً من الضمانة، ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك الشروط الخاصة:
 1. الأضرار الجسدية الناتجة عن أو التي تسببها:
 - أ- الأمراض من أي نوع كانت، مهنية أم لا، كما وسائر الإصابات والعاهات غير الناتجة أو المتسببة من حادث.
 - ب- انتحار أو محاولة انتحار المؤمن له و اغتياله و قتله عن قصد.
 - ج- تعاطي المؤمن له للمورفين أو الكوكايين أو غيرهما من المواد المماثلة إذا لم تكن وصفت له طبياً.
 - د- نتائج عمليات جراحية تجرى للمؤمن له غير متأتية عن حادث مضمون.
 - هـ- الأشعة السينية (أشعة إيكس)، الراديووم و مركباته و مشتقاته إلا إذا كان تأثيرها على الشخص الذي يعالج ناتجاً عن عيب في سير الأجهزة أو خطأ في تشغيلها أو نتيجة معالجة المؤمن له من جراء حادث مضمون.
 - و- النتائج المباشرة أو غير المباشرة لتحويل تكوين الذرة أو الانشطار النووي أو القوة الإشعاعية.

2. الحوادث الناتجة عن أو المسببة من:

- أ) عاهة سابقة للحادث، أو السكر، أو الهذيان الكحولي، أو الجنون، أو أي عارض شلل أو سكتة أو الانفجار الدماغي أو الصرع (داء النقطه).
- ب) اشتراك المؤمن له بمشجرة (إلا في حال الدفاع عن النفس) أو بجرime أو بجنحة مقصودة.

3. الحوادث التي تحصل أثناء:

- أ) الملاحة تحت سطح البحر،

- نقص 1 إلى 3 سنتمترات في طول عضو سفلي
- بتر كل أصابع القدم
- بتر أربع أصابع من القدم بما فيها الإصبع الكبرى
- بتر أربع أصابع من القدم
- عسم الإصبع الكبرى من القدم
- بتر إصبعين من أصابع القدم
- بتر أحد أصابع القدم غير الإصبع الكبرى
- عسم أصابع اليد (غير الإبهام و السبابة) و أصابع القدم (غير الإصبع الكبرى) لا يعطي الحق إلا ب50% من التعويض المستوجب في حال فقدان الأعضاء المذكورة.

إذا كان المؤمن له قد صرح عند عقد الضمان إنه أسعر فطبق عندئذ على أعضائه العليا اليميني، في حال إصابته، معدلات الإصابات الملحوظة في الجدول للأعضاء العليا اليسرى و العكس بالعكس. و في حال عدم وجود مثل هذا التصريح يعتبر المؤمن له عند حصول حادث أيماً حكماً.

إذا سبب حادث مضمون واحد عدداً من إصابات العجز الملحوظة و المحددة أعلاه فتتراكم عندئذ المنافع العائدة لكل منها و لكن دون أن يجوز أن يتجاوز المجموع:

أ - لعضو واحد مصاب بعدة إصابات عجز المنافع الملحوظة لفقدان كامل هذا العضو.

ب- لمختلف إصابات العجز التي تصيب عدة أعضاء، المنافع الملحوظة للعجز الدائم الكلي.

3- في حال التعطيل المؤقت الكامل

إذا وقع المتعاقد، كنتيجة مباشرة و حصرية لحادث مضمون، في استحالة مطلقة و مؤقتة من ممارسة أعماله و خضع من جراء ذلك لعلاج طبي و التزام الراحة المفترضة لأجل شفائه، تدفع له الشركة المنافع الأسبوعية المنصوص عليها في الشروط الخاصة ابتداء من اليوم الذي يلي يوم حصول الحادث، الذي لا يدخل في الحساب، و لمدة أقصاها اثني و خمسين أسبوعاً، بما فيها أيام الجمعة و العطل الرسمية.

تدفع هذه المنافع للمؤمن له في نهاية كل شهر من مدة التعطيل و تتوجب بكاملها في حدود مدة الاثني و خمسين أسبوع القسوى المذكورة أعلاه:

أ - للمؤمن له العامل لدى الغير طوال المدة التي يبقى خلالها عاجزاً كلياً عن تنفيذ العمل الذي يتقاضى أجره عنه.

ب- للمؤمن له الذي يمارس مهنة أو عملاً لحسابه الخاص طالما أن الإصابة تمنعه من القيام بأي عمل شخصي.

ج- للمؤمن له الذي لا تشمل مهنته أو أعماله المصرح عنها أي عمل يديوي و تنحصر في دور الحضور أو المراقبة، أو الإدارة، أو الإرشاد أو المشورة، عندما تمنعه الإصابة بصورة مطلقة من القيام بأعماله.

د - للمؤمن له الذي لا يمارس أية مهنة طوال المدة التي يكون فيها مجبوراً على ملازمة الفراش.

من المتفق عليه صراحة إن المنافع الأسبوعية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز منخول المؤمن له الأسبوعي الحقيقي.

4- النفقات الطبية

ضمن حدود الحد الأقصى المبين في الشروط الخاصة، تدفع الشركة للمؤمن له لقاء تقديمه الفواتير و المستندات الثبوتية اللازمة، جميع النفقات الطبية و الجراحية و الصيدلانية و الاستشفائية التي يسببها مباشرة و حصرياً حادث مضمون.

● المادة 3: حدود لمدى الضمانة

1- العجز و الوفاة

بما إنه لا يمكن لحادث واحد أن يعطي الحق إلا بأحد المبلغين الملحوظين في حال الوفاة أو في حال العجز، فلا يعطي هذا الأخير الحق بالتعويض إلا إذا كان الحادث الذي كان سببه لم يؤد إلى الوفاة.

و في هذه الحال الأخيرة يحسم المبلغ المدفوع عن العجز من قيمة المبلغ المتوجب عن الوفاة.

2- ماهية الإصابات

- في مفهوم هذا العقد أن عبارة "فقدان عضو" تعني استحالة استعمال هذا العضو بصورة مطلقة و نهائية.
- يجري حساب المنافع عن إصابات العجز غير الملحوظة في جدول العجز الدائم على أساس نسبة أهميتها بالمقارنة مع العجز الملحوظ دون أخذ مهنة المؤمن له بعين الاعتبار.

عندما يكون الفسخ صادراً عن الشركة فإنه يصبح نافذاً و منتجاً لمفاعيله ثمانية أيام بعد تاريخ إرسال كتاب الفسخ من قبل الشركة إلى محل إقامة المؤمن له المختار، مع الاحتفاظ بحقوق المؤمن له فيما يختص بكل حادث سابق لتاريخ سريان مفعول الفسخ.
في هذه الحال و إذا طلب المؤمن له ذلك تعيد له الشركة القسط الصافي بعد حسم قسم القسط العائد للمدة التي بقي خلالها سارياً المفعول.

ثالثاً: موجبات المؤمن له خلال مدة الضمان

المادة 11: تعدد الضمانات

يتوجب على المؤمن له سواء أكان عند إبرام هذا العقد أو خلال مدة سريانه أن يصرح للشركة عن عقود الضمان أو مصادر الضمانات الأخرى التي تغطي أو سوف تغطي الأخطار المضمونة بموجب هذا العقد و تؤمن له دفع منافع من نفس طبيعة المنافع المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة 12: موجبات المؤمن له في حال حصول حادث

1- التصريح:

في حال حصول حادث من شأنه أن يجعل ضمانته الشركة متوجبة، على المؤمن له أو ، في حال وفاته، على المستفيدين من الضمان و تحت طائلة سقوط حق المؤمن له و المستفيدين من الاستفادة من الضمان، أن يسلموا الشركة بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ حصول الحادث أو من تاريخ علم المستفيدين من الضمان بحصوله، تصريحاً خطياً يتضمن تاريخ الحادث، و مكان حصوله، و أسبابه و ظروفه و نتائجها كما و أسماء و عناوين الشهود و المسؤولين إذا وُجدوا. يجب أن يرفق بهذا التصريح تقرير طبي يوضح ماهية الإصابات و خطورتها و حالة المصاب الحاضرة و نتائج الحادث المرتقبة.

إذا كان المؤمن له بحالة لا تسمح له باستئناف نشاطه في الموعد المرتقب المحدد في التقرير الطبي فعليه، ضمن مهلة خمسة أيام اعتباراً من هذا التاريخ، أن يوصل إلى الشركة تقريراً جديداً، تحت طائلة اعتباره متعاف في الموعد المحدد في التقرير الطبي السابق.

2- حق الشركة بالمعاينة:

إن لأطباء الشركة و/أو مندوبيها الحق بمعاينة المصاب في أي وقت كان تحت طائلة سقوط حقه بالضمان إذا رفض ذلك.

3- التكتّم و التصريح بالكاذب:

إن استعمال وثائق أو وسائل كاذبة و كل تكتّم أو إدلاء بمعلومات كاذبة في التصريح عن الحادث ترمي إلى تغيير طبيعة نتائجه أو تضخيمها أو إلى طمس أسبابه أو إلى تمديد نتائجه، تؤدي حكماً إلى سقوط كل حقوق المؤمن له أو المستفيدين من الضمان في المنافع العائدة للحادث و يتوجب إعادة هذه المنافع إلى الشركة إذا كانت قد دفعت من قبلها.

المادة 13: تصريحات المؤمن له الأخرى

على المؤمن له أن يسلم الشركة تصريحاً خطياً بكل المتغيرات الآتية:

- 1- تغيير المهنة.
- 2- نقل محل الإقامة.
- 3- تعديل الأخطار التي يتعرّض لها المؤمن له في ممارسة مهنته أو في حياته الخاصة.
- 4- العاهات أو الأمراض الجسدية التي قد يصاب بها المتعاقد.
- 5- و بصورة عامة كل تعديل من أي نوع كان لوضع المؤمن له أو لحالته الذين صرّح عنهما عند عقد الضمان يكون من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر.

عندما يكون هذا التعديل ناتجاً عن فعل المؤمن له يجب أن يسلم التصريح عنه إلى الشركة قبل حصوله و يجب، في الحالات الأخرى، تسليم الشركة التصريح عن التعديل بمهلة ثمانية أيام من تاريخ حصوله.
إذا اعتبرت الشركة أن التعديل الحاصل يؤدي إلى تفاقم الخطر فلها إما أن تفسخ العقد وفقاً لأحكام المادة 10 أعلاه و إما أن تبقى العقد سارياً لقاء دفع المؤمن له قسطاً إضافياً مناسباً.

رابعاً: أحكام مختلفة

المادة 14: حلول المحل في الحقوق و الدعاوى

(ب) استعمال أية وسيلة نقل جويّ إلا إذا كان ذلك بصفة راكب على متن طائرات الخطوط التجارية النظامية المعدة رسمياً لنقل الركاب جواً.

(ج) اشتراك المؤمن له كمتبار في مباريات أو سباقات أو مبارزات أو مسابقات أو "الرياضات" في الألعاب الرياضية التالية: الدرجات النارية، السيارات، الألعاب الجويّة، الألعاب المائية مع استعمال محرّك، الألعاب على الثلج أو الجليد.

(د) مزاوله المؤمن له لأي نوع من أنواع الرياضة كمحترف.

(هـ) مزاوله المتعاقد، حتى على سبيل الهواية، لأية رياضة فرديّة أو جماعيّة غير مصرّح عنها من قبله في طلب الضمان و مقبولة من قبل الشركة في شروط هذا العقد الخاصة.

(و) قيادة الدرجات النارية، من أية قوة كانت، من قبل المؤمن له أو استعمالها كراكب.

4. الحوادث الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن:

- أ- استعمال مواد متفجرة.
- ب- غزو، حرب خارجيّة، دولة أجنبيّة، حرب أهلية، أحكام عرفيّة، عصيان، تعبئة عامة، قيام المؤمن له بالخدمة العسكرية، ثورة، استيلاء على السلطة عسكرياً أو سياسياً، عمل إرهابي أو تخريبي، تمرد، إضراب، تحركات شعبية، نهب أي نوع من الفدائف أو أي نوع من المتفجرات، الرصاص، الفدائف المدفعية، الصواريخ أو غيرها من الأدوات الحربيّة أياً كان مصدرها و من أي نوع كانت أو أية أعمال أو عمليات شاذة من قبل أشخاص مسلحين منتسبين أو غير منتسبين لمنظمات أو لأحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية و/أو خاضعين لسلطان سلطات واقعيّة أو شرعيّة عاملين لحسابهم الخاص أو لحساب التنظيمات التي هم مسؤولون تجاهها.

ثانياً: إبرام العقد - مدته - فسخه

المادة 6: القبول في الضمان

لا يقبل التعاقد في الضمان إلا من قبل الأشخاص الذين يكونوا عند التعاقد قد أمّوا الثامنة عشرة من عمرهم و لم يتجاوزوا سن الخامسة و ستين و الذين لم يُصابوا أبداً بأي عارض شلل أو انفجار في الدماغ أو الصرع (داء النقطه) أو أمراض عقلية أو أمراض في النخاع الشوكي أو في الدماغ أو بآية عاهة أو مرض دائمي.

المادة 7: تصريحات المؤمن له عند إبرام العقد

عقد الضمان و حدد القسط على أساس تصريحات المتعاقد، وفقاً للشروط الخاصة و بناء على أجوبة المؤمن له على جدول الأسئلة المضموم إلى هذا العقد ليكون جزءاً لا يتجزأ منه.

في حال حصول أي تكتّم أو تصريح كاذب من قبل المؤمن له من شأنهما التأثير على فكرة الخطر لدى الشركة، يحق لهذه الأخيرة أن تبطل العقد.

المادة 8: سريان الضمان

لا يسري مفعول الضمان إلا بعد أن يدفع المؤمن له كامل القسط المحدد في الشروط الخاصة و أن تسلمه الشركة نسخة عن هذا العقد موقعة من قبلها. تطبق نفس هذه الأحكام على كل ملحق لهذا العقد.

المادة 9: مدة الضمان

الضمان معقود للمدة المحددة في الشروط الخاصة التي لا تجدد ضمناً في أي حال من الأحوال. إلا أن الضمان ينتهي حكماً قبل حلول أجله في حال حدوث إحدى الحالات الآتية، و يبقى القسط في كل الأحوال ملكاً للشركة:

- في حال وفاة المؤمن له أو إصابته بعجز دائم كلي.
- في حال إفلاس المؤمن له أو تصفية أمواله قضائياً اعتباراً من تاريخ إعلانها.

المادة 10: فسخ الضمان

يحقّ للشركة و للمؤمن له فسخ هذا العقد في أي وقت بموجب كتاب موجه إلى الفريق الآخر.

عندما يكون الفسخ صادراً عن المؤمن له فيكون نافذاً و منتجاً لمفاعيله فور تسلم الشركة كتاب المؤمن له المتضمن الفسخ.

تعيد الشركة في هذه الحال إلى المؤمن له بناء على طلبه قسماً من القسط الصافي محسوباً على أساس تعريفه المدة القصية المعمول بها.

- **المادة 16: الصلاحية**
تكون محاكم الجمهورية العربية السورية وحدها صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير أو تنفيذ أحكام هذا العقد.
- **المادة 17: مرور الزمن**
كل دعوى ناشئة عن هذا العقد تسقط بمرور زمن سنتين اعتباراً من تاريخ سبب نشوئها.

فيما يختص فقط بالنفقات الطبية التي تكون قد دفعتها بنتيجة حادث تحلّ الشركة محل المؤمن له أو المستفيدين من الضمان في جميع حقوقهم و دعاويهم على الشخص الثالث المسؤول عن الحادث.

- **المادة 15: اختيار محل إقامة**
من المتفق عليه أن المؤمن له قد اتخذ محل إقامة مختاراً له على العنوان المبين في هذا العقد و إن كل وثيقة قضائية أو غير قضائية ترسل له على العنوان المذكور تعتبر مبلغة منه قانوناً حتى إذا كان قد غيّر عنوانه – دون إعلام الشركة خطياً كما ورد في المادة 13 – أو رفض التبليغ أو أهماه.

شروط استثناء الإرهاب

من المعلوم والمتفق عليه أنه بالرغم من أي شرط معاكس وارد في العقد أو أي ملحق له، أن عقد التأمين هذا يستثني الخسائر، الأضرار، التكاليف أو النفقات من أي طبيعة كانت والتي تسبب بها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الناشئة عن أو ذات الصلة بأي عمل إرهابي بغض النظر عن أي سبب آخر يساهم بالتلازم في أي قسم آخر منه بالخسارة. ومن أجل تفسير هذا الاستثناء، يفهم بعبارة عمل إرهابي أي عمل قد اشتمل على استعمال أو عدم استعمال العنف أو القوة أو تهديد أو أي إعداد لهما من قبل أي شخص أو مجموعة أشخاص/ مجموعات أشخاص يعملون بمفردهم أو بالنيابة أو بالتنسيق مع أي منظمة/ منظمات أو حكومة/ حكومات لمآرب من شأنها:

- أن تبدو وكأنها تهدف إلى:

- زرع الخوف أو التأثير الفعلي أو الواقعي لدى الحكومة أو العموم أو قسم من العموم، أو
- إعاقة أي قسم من الاقتصاد

- أو انطلاقاً من طبيعتها أو من سياق العمل، قد تم القيام به لأسباب سياسية، اجتماعية، دينية، عقائدية أو لأسباب أو أهداف مشابهة.

كما يستثني الملحق الحالي أي خسارة، ضرر، تكلفة من أي طبيعة كانت وقد تسبب بها مباشرة أو غير مباشرة أو نتجت عن أو كانت ذات صلة بأي عمل تمت المباشرة به لما فيه السيطرة، الوقاية، القمع أو بأي طريقة أخرى ذات صلة بأي عمل إرهابي. في حال ادعت شركة التأمين أنه وبسبب الاستثناء الحالي هذا، لا يغطي العقد الحالي أي خسارة، تكلفة أو نفقة، تقع مسؤولية إثبات العكس على المؤمن له.

في حال أمسى أي جزء من هذا الملحق باطلاً أو غير قابل للسريان، يستمر الباقي سارياً ونافاً تماماً.

وفيما عدا ذلك، تبقى كافة الشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات الواردة في العقد بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

استثناء الأخطار السياسية

على الرغم من أي نص مخالف لذلك مع هذا التأمين أو أي تأييد بذلك فإنه من المعلن عنه و المتفق عليه أن هذا التأمين لا يشمل الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو النفقات أيا كان نوعها مباشرة أو غير مباشرة ، الناتجة عن أو فيما يتعلق أو نتيجة لأي مما يلي بغض النظر عن أي سبب آخر أو حدث أو المساهمة في نفس الوقت في أي تسلسل آخر إلى الخسارة:

1. الحرب ، أو الحرب المدنية ، أو الغزو ، أو أعمال العدو الأجنبي، أو القتال أو(الحرب) ،أو العملية الشبيهة بالحرب (سواء كانت الحرب معلنه أم لا)، أو
2. التمرد/ أو الانتفاضة الشعبية ، أو الانتفاضة العسكرية ، أو العصيان المسلح، أو الفتنة ، أو السلطة العسكرية أو المغتصبة ، أو قانون الطوارئ ، أو حالة الحصار ، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان قانون الطوارئ أو حالة الحصار ، أو الإبقاء عليهما ، أو
3. حالة الاضطراب المدني السياسي أو الاجتماعي التي تتخذ نسبة أو جزء من انتفاضة شعبية ، أو تقود إليها ، أو
4. الاضطرابات ، وأحداث الشغب والاضرابات المدني ، التي لاتتخذ نسبة أو جزءا من انتفاضة شعبية ، أو تؤدي إليها ، مالم تكن مخاطر الفقرة 4 هذه ممنوحة تحديدا من قبل شرط مضاف معدل لهذه العقد
5. أي عمل (سواء نيابة عن أي منظمة ، أو هيئة ، أو شخص ، أو مجموعة أشخاص) ، يقصد به، أو يكون موجها لقلب أي حكومة أو سلطة أو التأثير عليها ، بالقوة، أو على أي سلطة إقليمية أو محلية ، أو قبلية بالقوة ، عن طريق التخويف، أو الارهاب ، أو العنف ، أو استخدام القوة ، و/أو التهديد بها ، أو
6. الخسائر التي سببها أو التي يسهم بها ، بأي شكل من الأشكال ، عمل إرهابي ينطوي على استخدام أو إطلاق ، أو التهديد بأي سلاح أو جهاز نووي ، أو أي عامل كيميائي أو بيولوجي، أو
7. الخسائر ، أو الأضرار ، أو التكلفة ، أو (تحميل) النفقة ، الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، عن تلوث بيولوجي أو كيميائي أو صواريخ، أو قنابل ، أو قنابل يدوية ، أو متفجرات ، أو أي نوع من أنواع الذخيرة أو
8. التآمر على الممتلكات أو مصادرتها ، أو اغتصابها، أو تأمينها ، أو طلب تسليمها أو تدميرها أو الإضرار بها من قبل ، أو بموجب أمر من أي حكومة شرعية ، أو حكومة قائمة فعلا (على نحو شرعي أو غير شرعي) ، أو سلطة عامة أو محلية ، أو
9. (أعمال) النهب أو السلب أو السرقة أو السطو الليلي، المرتبطة بأي عمل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو
10. الخسائر أو التعويضات (عن أضرار) الناتجة عن أو الناشئة من أي عمل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو
11. عمل أي سلطة ثابتة بصورة شرعية في ضبط أي واقعة مشار إليها في هذه الفقرة ، أو منعها ، أو طمسها (إخفائها) ، أو التعامل معها بأي طريقة أخرى ، أو
12. الأضرار الناشئة بدافع الحقد وتكون معززة لأي عمل مشار إليه في هذه الفقرة، أو
13. أي عمل من الأعمال الإرهابية .

- لغرض هذا البند عمل إرهابي يعني فعل، بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر استخدام القوة أو العنف و / أو التهديد به، من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء وحده أو تتصرف نيابة عن أو فيما يتعلق بأي المنظمة (المنظمات) أو الحكومة (الحكومات) التي ارتكبت لأغراض سياسية أو دينية أو عقائدية أو عرقية أو لأسباب بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر:
- 1- النية في التأثير على سلوك أي حكومة (شرعية ، أو حكومة قائمة فعلا ،سواء على نحو شرعي أو غير شرعي) ، و/أو
 - 2- وضع الجمهور (عامة الناس)، أو أي جزء من عامة الناس ، في حالة خوف ، و/أو
 - 3- ارتكاب (أعمال) العنف، أو التهديد بالعنف بحق شخص واحد ، أو أكثر (سواء كان شخصا قانونيا أو طبيعيا) ، و/أو
 - 4- الإضرار بالمتلكات المادية أو غير المادية ، و/أو
 - 5- تهديد الحياة للخطر ، و/أو
 - 6- خلق أو إيجاد خطر محتمل على صحة وسلامة عامة الناس أو جزء من عامة الناس ، و/أو
 - 7- عمل يقصد به التدخل بنظام الكتروني ، أو تعطيله (أو التشويش عليه).

ومن أجل شرح هذه الفقرة ، التلوث بعني تلويث أو تسميم أو منع، و/أو تقييد استخدام الأجسام بسبب تأثيرات المواد الكيميائية والبيولوجية ، أو أي منها (من هذه المواد) .

إذا أقرت الشركة بموجب هذا الشرط بأن أي خسائر أو أضرار أو نفقات أو تكاليف غير مشمولة بعقد التأمين، فإن عبء إثبات عكس ذلك يقع على عاتق المؤمن له.

وفي حال وُجد أن أي جزء من هذه الفقرة غير صالح (باطل) أو لا يمكن تطبيقه، فإن ما تبقى منها يظل ساري المفعول وبكامل صلاحيته .

وفيما عدا ذلك ، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

استثناء الحالات النووية

بالرغم من الاستثناءات الموجودة في الشروط العامة من العقد ، إن الشركة لا تغطي:

- 1- أ. أية مسؤولية قانونية وأية مسؤولية أخرى من أي نوع كان ، و
ب. أي حادث أو خسارة أو ضرر لأية ممتلكات، أو أية خسارة أو مصاريف ناجمة عن أو تابعة لهذه الظروف، أو خسائر غير مباشرة مسببة أو متفاقمة أو ناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن :
طاقة ذرية أو انشطار نووي أو انصهار نووي أو تلوث إشعاعي أو إشعاعات أيونية أو تلوث بالإشعاع من أي وقود نووي أو من أية نفايات نووية ناجمة عن احتراق وقود نووي ، ولأغراض هذا الاستثناء يشمل الاحتراق أي عملية قائمة ذاتياً من انشطار نووي .
- 2- أي حادث أو خسارة أو ضرر أو تلف أو مسؤولية التي يكون سببها أو تتفاقم أو تنجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة أو مواد نووية .
- 3- أية خسارة أو مسؤولية أياً كانت طبيعتها ناجمة عن أية طاقة ذرية أو نووية .

وفيما عدا ذلك، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

استثناء مخاطر تكنولوجيا المعلوماتية

الممتلكات (لكل خطر)

بالنسبة لعقود التأمين المجددة أو التي يكون تاريخ ذكراها السنوية بتاريخ 1-1-2002 أو بعده ، لا يطبق هذا العقد على الخسارة التي تنجم مباشرة أو غير مباشرة عن :

1. خسارة أو تغيير أو ضرر، أو
2. انخفاض في عمل أو توفر أو تشغيل نظام الحاسوب ، مكونات الحاسوب ، برنامج ، برمجيات ، معطيات ، مركز تخزين معلومات ، شريحة مكروية، دارة متكاملة أو جهاز مماثل في مكونات الحاسوب أو مكونات غير حاسوبية، سواء كان أو لم يكن خاصة المؤمن له .

لا يُطبَّق هذا الاستثناء على الخسائر المذكورة أعلاه شريطة أن تكون هذه الخسارة ناجمة عن ضرر مادي يحدث في مكان عمل المؤمن له نتيجة للأخطار التالية وإلى المدى الذي تكون فيه هذه الأخطار مشمولة تأمينياً بهذا العقد :

- أ- حريق ، انفجار، اصطدام طائرة أو سيارة ، أشياء واقعة من عل ، عاصفة هوائية ، حبات البرد ، زوبعة، إعصار، هزة أرضية، إعصار حلزوني، بركان، تسونامي، فيضان ، تجمد الثلج أو وزنه .
 - ب- ضرر متعمد (تخريب الممتلكات العامة و الخاصة عمداً) أو سرقة مكونات الحاسوب مرتكبة من قبل شخص طبيعي (غير مستخدم أو متعهد لدى المؤمن له) تواجد مادياً في المكان الذي حصل فيه الضرر .
- لن تتجاوز بأي حال من الأحوال التغطية التأمينية كلفة استبدال ما هو مماثل من المكونات المتوفرة عموماً.

لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الاستثناء بحيث تمتد من خلاله التغطية التأمينية في العقد لتغطي أي مسؤولية لم تكن مشمولة بالتغطية التأمينية في غياب هذا الاستثناء.

وفيما عدا ذلك ، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

شرط العقوبات LMA 3100

لن تكون شركة (إعادة) التأمين مسؤولة عن تقديم أي تغطية أو دفع أية مطالبة أو إعطاء أي منفعة تجعل شركة (إعادة) التأمين عرضة لأي عقوبات أو حظر أو حصار بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الإقتصادية أو قوانين وأنظمة الاتحاد الأوروبي، أو المملكة المتحدة ، أو الولايات المتحدة الأمريكية.

LMA 3100

* * *